



قرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

لطياري شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطياري شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٩/١٠/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً

من ١/١/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

١٤/٧/٢٠٢٠.

م. رز



٤٦٠٧٦





قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١/١١ أ ، ١٢ ، ١/١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

١) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :
أ) سبعمائة وخمسون ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام.

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدره سبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ السبعمائة وخمسون ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة المخصص (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين)



٤٦٠٧٦

م. م. م.



يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(١) سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى حالة الوفاة إعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

الهيئة العامة للرقابة المالية

نائب رئيس الهيئة

مكتب المستشار

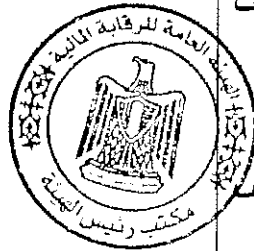
رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦

ماہنامہ

بيان معتمد
 بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
 لصندوق لطيارى شركة مصر للطيران
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> (١) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى : (أ) سبعمائة وخمسون ألف جنيه إعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام. (ب) كما هي	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> (١) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى : (أ) ستمائة ألف جنيه إعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام. (ب) فى حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدى للعضو المبالغ التالية : (١) السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه. (٢) السنة الثانية من الاشتراك مائة وخمسون ألف جنيه. (٣) السنة الثالثة من الاشتراك مائتى ألف جنيه. (٤) السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه. <u>مادة (١٢) :</u>
٤٦٠٧٦ <u>مادة (١٢) :</u> يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدره سبعمائة وخمسون ألف	<u>مادة (١٢) :</u> يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدره ستمائة ألف جنيه سنوياً





جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ الستمائة ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة المخصص (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :
(١) سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى حالة الوفاة إعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق.



٤٦٠٧٦

من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ الستمائة ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة المخصص (ستمائة ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :
(١) ستمائة ألف جنيه فى حالة الوفاة إعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق.

(٢) فى حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدى الميزة وفقاً لآتى :

(أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائة وخمسون ألف





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

جنيه".

(ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتى ألف جنيه".

(ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة ألف جنيه".

شروط هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
المستدق .



٤٦٠٧٦

م. م. م.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز